

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

20663 - من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر .

(حم ق) أخرجه البخاري كتاب الصلاة باب من أدرك من الصلاة ركعة (1 / 151) ومسلم كتاب المساجد باب من أدرك ركعة من الصلاة رقم (608) ص (4 عن أبي هريرة حم م ن هـ عن عائشة م عن ابن عباس)